

المجموع

غمس يده وعنه بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبحديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة